

الحجرات الثمانية والعشرون في الجود الثاني والعشرون

الحمد لله الذي جعل جلاله فلا تدركه الاوهام وسمي
 كما لا يخفى على به الافهام وشهدت افعاله بانه الواحد
 الحكيم العليم واشهد بان لا اله الا الله وحده لا شريك
 له شراكة من قال زني الله ثم استقام واشهد بان
 يحيى بعدة ورسوله ارسله وقد ارفع من غير الشرك
 تقام بجاهده في الله نحو الحسام فان ذبي الكفون الياسام
 وارضى الملك العالم صل الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه
 البررة الكرام امين **عن** ابن عبد الله جابر بن
 عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت اذا اصليت الكفون
 الخشن وضعت ارجلك في الحلال وضعت
 الحرام ولم ازل على ذلك شيئا ادخل الجنة قال نعم
 رواه **عن** ابن عباس رضي الله عنهما في معنى
 اصليت الحلال فقلت نعم فداخلك اجنته ومعنى
 وفقتي الله وانما لم يطاغه ان الدليل السليل اسمه
 النعمان بن قوقال بقا فبين سقنوا ضيفا بينها ووساكنة
 واخذوا لام **عن** علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 وتفتي رافي اذا اصليت الكسوات الخمس وضعت رجلي في
 واحللت الحلال وضعت الحرام اي اجنته ولم
 ان اذ على ذلك شيئا من الطوائف ادخل الجنة اي
 من غير شقيا وقد صح ان بعض الكبار تمنع من
 دخول الجنة مع الناجين كقطع الرحمة واللبس والدين

قوله اذا اصليت الحلال
 وضعت رجلي في الحلال
 وضعت الحرام
 اي اجنته ولم
 ان اذ على ذلك شيئا
 من الطوائف ادخل الجنة
 اي من غير شقيا

حتى

حتى يقضى ومع ان المؤمن اذا جاوز والبصير طحسوا
 على فتنه حتى يقضى منهم مظلما كانت بينهم في الدين
 اناب نعمة تدخلها كذلك ولم تذكر الآية واجل اقدم
 فرضاها اذا ذلك لو كونه لخطا طبا في الجود جواز
 تركه الموطحات راسا وانما لا علمه اهل بلد فلا يتقانون
 وان تحسب على تركها فوات لبح غطيم وثواب جسم وانما
 للمدق ورد الشمر اذ لان مداوية تتركها يدل على
 تعاون بالدين الا ان يقصد تركها الا يستغفر
 بالارغفة عنها فيكفها **عن** ابن
 في الكسوات الخمس الاولى الحكمة في ان الصلوات خمسة
 لان الصلوات وحيت على العهد شيئا نعمة المدن ونعمة
 المدن في الخمس الخمس الذوق والشيم والسبع والبصر
 والانس وكل حاصه من هذه الحواس اشيا يعلم علم
 منها ما وضعت له نعمة الانسان اذا وضعت ذلك
 على من مثل لسته علمت ان لان شينا او شيا تقابلته
 ركعتان وهي صلاة الصبح واما الثانية **عن** ابن
 وهي التي كانت في الدار من الجوانب الاربع فحقا بلها
 اربع ركعات وهي صلاة الظهر والثالثة **عن** ابن
 من الجوانب السبع فتسمع بها من الجوانب الاربع فحقا بلها
 اربع ركعات وهي صلاة العصر المربعة البصر فاذا وضعت
 فذلك كان تدعى من قبله ويساريا واما ما في الاثرين
 من ثلثها ففده ثلاثة تقابل ذلك ثلاث ركعات وهي
 الهدى الخامسة الذوق فتعرف به الحمار والبور

قوله حتى يقضى ومع ان
 المؤمن اذا جاوز والبصير
 طحسوا على فتنه حتى يقضى
 منهم مظلما كانت بينهم في
 الدين اناب نعمة تدخلها
 كذلك ولم تذكر الآية واجل
 اقدم فرضاها اذا ذلك لو
 كونه لخطا طبا في الجود
 جواز تركه الموطحات راسا
 وانما لا علمه اهل بلد فلا
 يتقانون وان تحسب على تركها
 فوات لبح غطيم وثواب جسم
 وانما للمدق ورد الشمر اذ لان
 مداوية تتركها يدل على
 تعاون بالدين الا ان يقصد
 تركها الا يستغفر بالارغفة
 عنها فيكفها عن ابن في
 الكسوات الخمس الاولى الحكمة
 في ان الصلوات خمسة لان
 الصلوات وحيت على العهد
 شيئا نعمة المدن ونعمة
 المدن في الخمس الخمس
 الذوق والشيم والسبع والبصر
 والانس وكل حاصه من هذه
 الحواس اشيا يعلم علم منها
 ما وضعت له نعمة الانسان
 اذا وضعت ذلك على من
 مثل لسته علمت ان لان
 شينا او شيا تقابلته ركعتان
 وهي صلاة الصبح واما الثانية
 عن ابن وهي التي كانت في
 الدار من الجوانب الاربع
 فحقا بلها اربع ركعات وهي
 صلاة الظهر والثالثة عن ابن
 من الجوانب السبع فتسمع
 بها من الجوانب الاربع
 فحقا بلها اربع ركعات
 وهي صلاة العصر المربعة
 البصر فاذا وضعت فذلك
 كان تدعى من قبله ويساريا
 واما ما في الاثرين من ثلثها
 ففده ثلاثة تقابل ذلك
 ثلاث ركعات وهي الهدى
 الخامسة الذوق فتعرف به
 الحمار والبور